الموازنة بين متطلبات حماية الاقتصاد الوطني واحترام ضمانات المحاكمة العادلة في الجرائم الجمركية

Reconciling the requirements of protecting the national economy with respect for the guarantees of a fair trial in customs offences

بوعموشة كمال*، مخبر التحولات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل-
kamel.bouamoucha@univ-jijel.dz
عبد الله ليندة، مخبر التحولات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل-
abdallah.lynda@univ-jijel.dz

تاريخ إرسال المقال: 2026/04/19 تاريخ قبول المقال: 2026/05/01 تاريخ نشر المقال: 2026/05/31

الملخص:

تعتبر عملية تحقيق التوازن بين متطلبات حماية الاقتصاد الوطني والمصالح الحيوية للدولة الجزائرية من الجرائم الجمركية واحترام مقتضيات المحاكمة العادلة لمرتكبي هذه الجرائم، معادلة صعبة التحقيق بالنظر إلى سعي الدولة الى حماية مصالحها المالية والاقتصادية عن طريق أجهزتها الإدارية ممثلة في إدارة الجمارك التي منحها المشرع آليات قانونية واسعة لممارسة صلاحياتها لاسيما سلطة البحث، التحري والتحقيق، من شأنه المساس بمبادئ المحاكمة العادلة للمتهم في الجريمة الجمركية لاسيما ما ارتبط بالمساس بحقوق الأشخاص وحرياتهم، فالتطبيق الغير متوازن للسلطات الواسعة لإدارة الجمارك في مقابل الضمانات الممنوحة للمتهم من شأنه ان يؤدي الى المساس بحقوق المتقاضين، لذلك وجب إرساء توازن بين متطلبات الفعالية في مكافحة الجريمة الجمركية وحماية وصون حقوق المتهمين وحرياتهم بما يحقق حماية كاملة لمصالح الطرفين.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الجمركية، المتهم، الضمانات، الاقتصاد الوطني.

Abstract:

The process of achieving a balance between the requirements of protecting the national economy and the vital interests of the Algerian state against customs crimes and respecting the requirements of a fair trial for the perpetrators of these crimes is considered a difficult equation to solve, given the state's efforts to protect its financial and economic interests through its administrative bodies represented by the customs administration, to which the legislator has granted broad legal mechanisms to exercise its powers, particularly the power of investigation. This would undermine the principles of a fair trial for the accused in a customs crime, particularly those related to the violation of individuals' rights and freedoms. The unbalanced application of

* المؤلف المرسل

the broad powers of the customs administration in exchange for the guarantees granted to the accused would undermine the rights of the litigants. Therefore, a balance must be established between the demands for efficiency in combating customs crime and the protection and preservation of the rights and freedoms of the accused in order to achieve full protection of the interests of both parties.

Key words: customs offence, accused, guarantees, national economy

المقدمة:

تشكل الجريمة الجمركية أكبر تهديد لاستقرار اقتصاديات الدول وأكبر هاجس لها، لما لها من أثار سلبية على مقدرات الدولة الاقتصادية والمالية، كما تؤثر بصفة مباشرة على إيرادات الدولة، بالإضافة إلى ما تخلقه من مشاكل منافسة داخل السوق بين المتعاملين الاقتصاديين، الأمر الذي يشجع اللجوء إلى أساليب الغش والتهريب بشكل كبير. ما يحتم على الدولة انتهاج سياسة صارمة في مواجهة الظاهرة باعتماد آليات قانونية وإجرائية فعالة للوقاية والحد منها ومكافحتها بما يحقق الردع.

مقابل هذه الصرامة والتشدد الذي يكرس من خلال تشديد الرقابة وتفعيل وسائل الردع تُطرح مسألة تتعلق بمدى احترام حقوق الأشخاص وضمان صون حرياتهم في إطار ما يعرف بضمانات المحاكمة العادلة التي تقوم على مبدأ قرينة البراءة وحماية حق الدفاع.

بالتالي، فمنح إدارة الجمارك سلطات واسعة واستثنائية في التعامل مع الظاهرة بمبرر حماية الاقتصاد الوطني والمصلحة العامة للدولة، قد يكون له أثر سلبي على حقوق الأفراد وحرياتهم كما قد يمس بحقوق المتهم المرتكب للجريمة الجمركية،

من هذا المنطلق تثور الإشكالية الأساسية لهذه الدراسة التحليلية والمتمثلة أساسا في: **كيف يمكن تحقيق التوازن بين حماية الاقتصاد الوطني وتكريس ضمانات المحاكمة العادلة في الجرائم الجمركية؟**

في هذا الإطار، فان هذه الدراسة التحليلية تسعى إلى دراسة مختلف زوايا وأبعاد هذه الإشكالية من خلال التطرق إلى إظهار الإطار القانوني المتشدد في التعامل مع الجرائم الجمركية ومبرراته مع تبيان أبرز الضمانات القانونية المقررة لصالح المتهم في الجريمة الجمركية وصولا إلى سبل وآليات كفيلة لتحقيق التوازن بين متطلبات الفعالية في التعامل وحماية الاقتصاد الوطني من جهة ومتطلبات المحاكمة العادلة.

المبحث الأول: تشدد المشرع الجزائري في الجريمة الجمركية حمايةً للاقتصاد

تشدد المشرع الجزائري في مجال الجريمة الجمركية ما هو إلا انعكاس لإدراكه اليقين بخطورة هذه الجرائم على الاقتصاد الوطني والمساس باستقرار السوق نظرا لتنامي ظاهرة المخالفات الجمركية بصفة العامة والتهريب بصفة خاصة، الأمر الذي جعله ينتهج سياسة جنائية صارمة من أجل محاربة الظاهرة ترجمها في نصوص قانونية وسلطات استثنائية لإدارة الجمارك فكان لا بد من إجراءات خاصة[1]، تبرز من خلالها مختلف مظاهر التشدد في التصدي لهذه الظاهرة ومبررات التعامل بهذه الطريقة مع مرتكبي المخالفات الجمركية بمختلف

أنواعها، وهو ما سوف يتم معالجته وتحليله من خلال التطرق إلى مظاهر تشديد المتابعة الجزائية في المادة الجمركية والوقوف عند مبررات المشرع الجزائري في تشديد المتابعة الجزائية في الجريمة الجمركية.

المطلب الأول: مظاهر تشدد المشرع الجزائري في المتابعة الجزائية للجرائم الجمركية

تبرز أهم مظاهر تشدد المشرع الجزائري في المتابعة الجزائية في المادة الجمركية خاصة من خلال توسيع سلطات إدارة الجمارك ووضع قيود على تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الأول: توسيع سلطات إدارة الجمارك

تتمتع إدارة الجمارك بسلطات واسعة باعتبارها خط الدفاع الأول للدولة، وذلك لضمان حماية الاقتصاد الوطني[2] وتستمد هذه الأخيرة الأساس القانوني لهذه السلطات لممارسة صلاحياتها من قانون الجمارك الجزائري[3] بالإضافة إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية [4]والتي تتجاوز في بعض الأحيان سلطات الضبطية القضائية العادية، وأبرز هذه المظاهر يمكن تحليلها فيما يلي.

أولا: سلطة الرقابة والتفتيش

منح المشرع الجزائري في أحكام المواد 41 ،42 ،43 ،44 من قانون الجمارك أعوان الجمارك صلاحيات واسعة أثناء تأدية وظيفتهم لاسيما فيما يتعلق بـ:

. تفتيش البضائع ووسائل النقل، مع الإشارة أن التفتيش لم يعرفه قانون الجمارك كما فعل بالنسبة للفحص.

. حجز السلع محل المخالفة الجمركية المعاينة من قبلهم.

. إمكانية الدخول إلى بعض الأماكن دون حاجة إلى الحصول على إذن مسبق من الجهات القضائية في حالات محددة قانونا.

. التفتيش في المكاتب الجمركية والمخازن الجمركية والموانئ الجافة.

. مراقبة حركة البضائع داخل الإقليمي الجمركي.

. حق تفتيش المنازل داخل النطاق الجمركي وخارجه طبقا للمادة 47 من قانون الجمارك.

. حق توقيف الأشخاص المخالفين وإحضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية طبقا للمادة 241 من قانون الجمارك.

ثانيا: الجمع بين السلطات الإدارية والسلطات القضائية

بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية 31، والمادة 241 من قانون الجمارك، فإن أعوان إدارة الجمارك زيادة على مهامهم الإدارية المعتادة يقومون ببعض مهام الضبط القضائي أثناء ممارستهم لمهامهم في نطاق محدد الأمر الذي يسمح لهم القيام بالمهام الآتية:

. معاينة الجرائم الجمركية وضبطها.

. تحرير محاضر سواء محضر المعاينة أو محضر الجرد وفق الشروط المحددة قانونا .

كما أنه بالرجوع إلى أحكام المادة 254 من قانون الجمارك[5]، إن المحاضر الجمركية المحررة وفقا للشروط المقررة قانونا تكتسي قوة وحجية ثبوتية أمام القضاء، تقلب عبئ الإثبات إلى المتهم بدلا من إدارة الجمارك وتجعل سلطة القاضي في الأخذ بما جاء فيها مقيد.

ثالثا: اتساع نطاق الاختصاص الإقليمي

لا يقتصر الاختصاص الإقليمي لإدارة الجمارك فقط على المراكز والمكاتب الحدودية وإنما يمتد إلى كافة المناطق البرية والبحرية والفضاء الجوي لهما، وفق ما يعرف بالنطاق الجمركي والإقليم الجمركي بصفة عامة والذي يرتبط بتحديد الإجراءات والوثائق المطلوبة لتنقل البضاعة وحيازتها داخل النطاق الجمركي منصوص عليها في أحكام المواد من 220 إلى 225 مكرر من قانون الجمارك أو حيازة البضائع وتنقلها في كامل الإقليم الجمركي طبقا للمادة 226 من قانون الجمارك، وهو ما يبسط رقابة واسعة تزيد من احتمال تضاعف المتابعات الجزائية، فمجرد حيازة بضاعة دون رخصة المسلمة من إدارة الجمارك داخل النطاق الجمركي يعد قرينة قانونية على قيام جريمة التهريب كما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1997/01/30 قرار رقم 105714[6] .

رابعا: الحق في الاختيار بين إجراء المصالحة أو المتابعة القضائية

خول المشرع الجزائري إدارة الجمارك بعد معاينة الجريمة الجمركية الاختيار بين اللجوء إلى إجراء المصالحة الجمركية بصفته حل ودي إداري مع المخالف وهذا ما نص عليه في المادة 265 من قانون الجمارك، أين يمكنها إنهاء النزاع الجمركي مع المخالفين وفقا للشروط موضوعية وإجرائية يترتب على عدم احترامها بطلان المصالحة [7]وبين المتابعة القضائية من خلال ممارسة الدعوى الجبائية ضد المخالفين للحصول على الرسوم والغرامات.

فرغم أن المصالحة تبدو في ظاهرها آلية مرنة لحل الخلاف من المخالف إلا أنها تحمل بين طياتها مظهر من مظاهر السلطة والتشدد تصب في صالح إدارة الجمارك، تبرز أساسا من خلال منح إدارة الجمارك سلطة تقديرية واسعة في اللجوء إلى هذا الإجراء من عدمه، كما تجعلها في مركز القوي بالنظر إلى مركز المخالف والذي تجعله في موقع تفاوض غير متكافئ.

خامسا: قيام المسؤولية الجزائية على أساس الافتراض والحيازة

تقوم الجريمة الجمركية جريمة أساسا على مبدأ إهمال الركن المعنوي لقيام الجريمة في حق المخالف ومبدأ قيام المسؤولية على أساس الحيازة[8]، والتي مفادهما أن المتهم أو المخالف الذي ضبط بارتكاب أي جريمة من الجرائم الجمركية لا يمكنه الدفع بعدم العلم أو الإرادة في ارتكاب المخالفة، كما لا يمكنه الدفع بعدم ملكيته للبضاعة محل الغش الجمركي فالحائز يكون مسؤولاً على ما تم ضبطه بحوزته فهي قرينة قانونية ضد المتهم وافتراض العلم بالمخالفة و هذا ما جاء في قرار المحكمة العليا الغرفة الجزائية بتاريخ 2001/06/05 قرار رقم 243259 على أساس أنه لا يجوز مسامحة المخالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية[9] وهو ما يؤدي

إلى تقليص ضمانات المتهم و تسهيل إدانته أمام القضاء مع تقييد سلطة القضاء طبقا لنص المادة 281 من قانون الجمارك التي لا تجيز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم .

إن اعتبار هذه الصلاحيات مظهر من مظاهر التشدد كونها تمس أساسا بمبدأ قرينة البراءة من خلال نقل عبئ الإثبات إلى المتهم اعتمادا على محاضر ذات حجية قوية في الإثبات وتقييد رقابة السلطة القضائية، مع منح سلطات تقديرية واسعة لإدارة الجمارك وبالتالي تعزيز الطابع الردعي لقانون الجمارك، ما يخلق عدم توازن بين الإدارة والمتهم، وكل هذا من اجل حماية الاقتصاد الوطني.

إلا أن هذا التوجه في التشديد ومن جهة أخرى يمكن تفسيره وتبريره أن الجريمة الجمركية من الجرائم الاقتصادية المنظمة التي يصعب اكتشافها وإثباتها، وأن الخزينة العمومية في حاجة إلى الحماية. فإذا كان منح إدارة الجمارك سلطات واسعة للقيام بمهامهما والتي هي تشكل مظهر من مظاهر التشدد التشريعي في المتابعة الجزائية في المادة الجمركية فإضافة إلى ذلك نجد المشرع وفي نفس الإتجاه وضع قيود على تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الثاني: تقييد تحريك الدعوى العمومية

إنطلاقا من مبدأ ملائمة المتابعة الذي أقره المشرع الجزائري في القواعد العامة ضمن قانون الإجراءات الجزائية في المادة الثانية [10]منه، والذي بموجبه يمكن للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وفق ما يخدم تحقيق الحماية القانونية لمصالح الفرد والمجتمع بصفة عامة.

إلا أن هذه القاعدة جعل لها المشرع إستثناء خاص لما يتعلق بنوع معين من الجرائم لاسيما الجرائم الإقتصادية في قانون الإجراءات الجزائية إين جعل تحريك الدعوى العمومية مقرون بتقديم شكون مسبقة من قبل الهيئات الإجتماعية للمؤسسة أو الشخص المعنوي وهذا ما جاء في نص المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية، كما خص الجريمة الجمركية بنص خاص في القانون الجمركي.

لذا يُعد تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في المادة الجمركية مظهر يبرز تشدد المشرع الجزائري في المتابعة الجزائية في المادة الجمركية، وهذا يخرج صراحة عن القواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، ومنح إدارة الجمارك دورا فعالا في تحريك الدعوى العمومية وممارستها.

اشترط المشرع الجزائري لتحريك الدعوى العمومية في المادة الجمركية تقديم شكوى مسبقة من إدارة الجمارك، كقيد لتحريك ومباشرة الدعوى العمومية، عملا بأحكام المادة 259 من قانون الجمارك التي تؤكد أنه لا يمكن متابعة الجرائم الجمركية إلا بناء على شكوى من إدارة الجمارك، وهذا يمكن اعتباره إستثناء بنص قانون خاص يقيد مبدأ حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، كما رتب المشرع على تخلف أو إغفال هذا الإجراء أثر قانوني وهو عدم جواز المتابعة القضائية حتى ولو كانت الجريمة قائمة وثابتة في حق المخالف، وهذا ما يعكس إحتكار إدارة الجمارك لسلطة المبادرة في تحريك الدعوى العمومية.

حيث أنه ما يعزز هذا التشدد والإحتكار ما جاء في نص المادة 260 من قانون الجمارك إذ منح سلطة إدارة الجمارك الحق في التنازل عن الشكوى وإجراء الصلح مع المخالف ورتب أثر قانوني وهو إنقضاء الدعوى العمومية دون أن يقرن هذا التنازل بموافقة النيابة العامة صاحبة الدعوى العمومية من عدمه.

ومما لا يدع مجالا للشك أن هذا القيد يفسر أن الجريمة الجمركية تمس بصورة مباشرة المصالح الإقتصادية والمالية للدولة ما يبرر منح إدارة الجمارك سلطة تقدير ملائمة المتابعة في المادة الجمركية، وهذا بهدف تحقيق وخلق فعالية تنفيذا لسياسة جنائية في مكافحة التهريب وحماية الإقتصاد الوطني.

فالقراءة السليمة للنصوص القانونية وإتجاه إرادة المشرع الجزائري يؤكد أن إشتراط الشكوى لا يعد تقليل من المتابعة وتخفيفها وإنما يجسد نوعا من أنواع تشديدها وتنظيمها، يجعل مُكنة وسلطة تحريكها في يد جهة محددة ومتخصصة، بما يحقق ويضمن توجيهها بدقة وإحترافية ضد الجرائم التي تكون خطر محقق على الإقتصاد الوطني والمصالح الحيوية للدولة، بالتالي يمكن القول أن هذا التشدد في المتابعة في المادة الجزائية له عدة مبررات يمكن تحليلها لاحقا.

المطلب الثاني: مبررات التشدد في المتابعة الجزائية في المادة الجمركية

نظرا لخطورة الجريمة الجمركية وإنعكاسها المباشر على الإقتصاد الوطني كان لزاما على المشرع التشدد في المتابعة الجزائية لردع المخالفين، وحماية مقدرات وموارد الدولة من التهريب والغش، زيادة على ذلك يهدف المشرع من خلال هذه السياسة إلى إحترام القوانين وتنظيم حركة التجارة بشكل عادل ومضبوط.

الفرع الأول: حماية الإقتصاد الوطني من التهريب والغش

يُعرف التهريب على أنه إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون تسديد الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى كليا أو جزئيا، أو خلافا لأحكام المنع والتقييد الواردة في قانون الجمارك أو القوانين والانظمة الأخرى [11] ، وفي نص قانون الجمارك في نصت المادة 324 منه المقصود بالتهريب [12] ، وتحديد المخالفات الجمركية في المواد من 319 إلى 322 من نفس القانون.

لعل من أخطر الظواهر والآفات التي تزعزع الإقتصاد الوطني جريمة التهريب ومخالفة الغش، لما لهما من انعكاسات سلبية تؤثر مباشرة على الخزينة العمومية، السوق والمنافسة المشروعة، لذا نجد المشرع تصدى لهما بكل حزم وصرامة لمكافحتهما، مبررا ذلك بضرورة حماية الإقتصاد الوطني.

هذا ما يمكن استنتاجه من خلال القراءة التحليلية لنصوص قانون الجمارك ومواد الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب ومكافحته [13] ،لاسيما المواد من 10 إلى 15 منه، أين أعطى المشرع وصفا جنائيا لأفعال التهريب التي تمس بالاقتصاد الوطني والأمن الوطني والصحة العمومية، وأورد عقوبات سالبة للحرية تصل حد السجن المؤبد، وغرامات مالية تصل إلى عشرة مرات قيمة البضاعة المحجوزة ووسيلة النقل المستعملة في التهريب، ومصادرة البضاعة محل الغش ووسيلة النقل.

الأمر كذلك يمكن استنتاجه في بعض النصوص القانونية التي تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني من الغش لاسيما القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد الطبقة على الممارسات التجارية [14] ، والقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش [15] .

فجريمة التهريب بالنسبة للاقتصاد الوطني تعني استنزاف العملة الصعبة، وإضعاف الإنتاج الوطني مما يهدد التوازن الاقتصادي للدولة، كما يحرم الخزينة العمومية من العائدات الجمركية والضرائب ويخلق مبدأ عدم تكافئ الفرص بين المتعاملين ويجعل المخالفين يستفيدون من هذا الغش أو التهريب، ولعل أبرز مثال لذلك هو تهريب المحروقات والمواد الأساسية المدعمة في المناطق الحدودية.

الفرع الثاني: الطابع التقني والخطير للجرائم الجمركية

إن التشدد في المتابعة الجزائية يمكن تبريره كذلك بالاستناد إلى طابعها التقني وخطورتها الخاصة ويظهر ذلك من عدة زوايا ذات صلة.

أولا: الطابع التقي المعقد للجريمة الجمركية

الجرائم الجمركية ليست بسيطة وهي غالبا ما ترتبط وتتداخل بعمليات معقدة عادة ما يكون مرتكبوها على إطلاع ودراية كبيرة بالإجراءات الجمركية (التصريح، الفوترة، التعريفات الجمركية...)، كما يُستعمل في ارتكابها أساليب احتيالية، وتقنيات وآلات حديثة ومتطورة، في ارتكاب هذه الجرائم، كتزوير الفواتير والتصريحات الكاذبة، كما يمكن أن تتخذ هذه العمليات الاحتيالية شكل جماعة منظمة لها امتداد خارج حدود الدولة، وفق ما يعرف بالشبكات المنظمة العابرة للحدود.

هذا الطابع التقني يصعب من مهمة الإدارة الجمركية في اكتشافها ويصعب عليها إثباتها، الأمر الذي جعل المشرع يمنح إدارة الجمارك الآليات القانونية المناسبة والخاصة للبحث والتحري للكشف عن الجريمة ومرتكبيها، اعتمادا على قرائن قانونية خاصة بافتراض التهمة في حق المتهم ما يجعله مضطرا إلى تحمل عبئ إثبات عكس هذه القرينة والتي تعارض مبدأ قرينة البراءة [16]، وهنا تظهر خصوصية الجريمة الجمركية في الإثبات في المادة الجمركية طبقا للمادة 254 من قانون الجمارك.

ثانيا: الخطورة الإقتصادية

الجريمة الجمركية تمس مباشرة بالإقتصاد الوطني، الصحة والامن والنظام الإقتصادي، وهنا بالضبط نجد المشرع يشدد في الوصف الجزائي، والعقوبة المقررة للجريمة كما جاء في المواد من 10 إلى 15 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

ثالثا: ارتباط الجريمة الجمركية بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

الجريمة الجمركية عادة ما يتخذ مرتكبوها شكل شبكات تهريب دولية لا تعترف بالحدود الوطنية للدولة، كما ترتبط بعدة جرائم إقتصادية كتبييض الأموال وتهريب المخدرات، الأمر الذي يحتم على الدول إيجاد تنظيم قانوني دولي يهدف لمحاربة هذه الظاهرة و الذي عادة ما يفرغ في شكل اتفاقيات دولية، مثل إتفاقيات منظمة

الجمارك العالمية WCO [17]، التي تعد إطارا قانونيا دوليا يهدف إلى توحيد تبسيط وتحديث الإجراءات الجمركية لتعزيز الأمن وتسهيل التجارة الدولية، إذ يعد الطابع التقني المعقد و الخطير للجريمة الجمركية مبررا للتشديد في المتابعة الجزائية في المادة الجمركية ويظهر ذلك من خلال الخصوصية في إجراءات البحث والتحري، الإثبات والردع .

الفرع الثالث: السرعة والفعالية في ردع الجريمة الجمركية

السرعة والفعالية في الردع تعد أبرز مبرر للتشدد في المتابعة الجزائية انطلاقا من فكرة أساسية في علم الإجرام مفادها أن العقوبة تكون أكثر ردعا عندما تكون سريعة وأكيدة ومؤثرة. هذه الفكرة تترجم ميدانيا من خلال تقليص الإجراءات وإعتماد محاكمات سريعة وإجراءات مختصرة، فبمجرد ضبط بضاعة حساسة للتهريب داخل النطاق الجمركي دون الوثائق القانونية تقوم الجريمة الجمركية كما جاء في قرار المحكمة العليا الغرفة الجزائية الصادر بتاريخ 2002/07/09 قرار رقم 263815 [18]، ،كما أن النيابة العامة عادة ما تلجأ إلى الإخطار الفوري أمام المحكمة عن طريق إجراء المثول الفوري أو الجنحة المتلبس بها وفق ما هو محدد في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 477 إلى 488.

انطلاقا من خصوصية أساليب البحث والتحري، بالإضافة إلى خصوصية حجية المحاضر الجمركية في الإثبات، واختيار إجراء المثول الفوري والتلبس وبتوقيع عقوبات صارمة في حالة الإدانة، كل هذا لتوجيه رسالة ردعية قوية للمجتمع مفادها أن أي خرق للقانون سيقابل برد فوري وحاسم وبالتالي تعزيز الردع العام والردع الخاص وما ينعكس بتقليل ارتكاب الجرائم الجمركية.

غير أنه يمكن القول بأن بالرغم من أهمية السرعة والفعالية كمبرر للتشدد فانه يجب أن يبقى هذا التشدد متوازنا مع ضمانات المحاكمة العادلة وفقا لاحترام حقوق الدفاع ومبدأ قرينة البراءة.

المبحث الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم في المتابعة الجزائية في الجريمة الجمركية

يقوم النظام القضائي الحديث على مبادئ وركائز أساسية التي من شأنها أن تحقق المحاكمة العادلة، إذ تعد ضمانة لحماية حقوق الإنسان وصون كرامته، في مواجهة سلطات وصلاحيات الدولة ممثلة في إدارة الجمارك وما أتيح لها من وسائل إثبات ومتابعة وردع، ولا تقتصر هذه الضمانات على الجرائم العادية، وإنما تمتد لتشمل الجرائم ذات الطبيعة الخاصة لاسيما الجريمة الاقتصادية وخصوصا الجريمة الجمركية التي تتميز بتعقيداتها وارتباطها بالمصالح الاقتصادية للدولة[19] .

نظرا لما تتمتع به إدارة الجمارك من سلطات واسعة في البحث والتحري والمعاينة، ما قد يؤثر على مبدأ التوازن بين طرفي الخصومة، يجعل المتهم في وضعية تتطلب تفعيل الضمانات القانونية والقضائية للدفاع عن مصالحه، وحماية حقوقه في ظل إحترام قواعد المحاكمة العادلة، من هذا المنطلق وجب تسليط الضوء على أهم الضمانات المقررة من جهة ومدى كفاية ضمانات المتهم في مواجهة سلطات إدارة الجمارك من جهة أخرى.

المطلب الأول: الضمانات القانونية المقررة للمتهم وحدودها في الجريمة الجمركية

تكتسي ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم في الجريمة الجمركية أهمية بالغة كونها تلعب دور كبير في إرساء قواعد العدالة الجنائية، وضمان شرعية الإجراءات من خلال تكريس مجموعة من الحقوق للمتهم نص عليها المشرع الجزائري في القواعد العامة لاسيما في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، تتمثل أساسا في حقوق الدفاع وقرينة البراءة والرقابة القضائية وحق الطعن في الأحكام والقرارات، لا تستثنى منها الرقابة على أعمال وسلطات ادارة الجمارك في متابعتها للجريمة الجمركية.

الفرع الأول: حماية حقوق الدفاع وقرينة البراءة في الجريمة الجمركية

حماية حقوق الدفاع وقرينة البراءة أهم ضمانة قانونية مقررة لصالح المتهم في جميع الدعاوى الجزائية بما فيها الدعوى الجمركية ويمكن تبيان ذلك فيما يلي.

أولا: حماية حقوق الدفاع ضمانة قانونية

يعد حق الدفاع ركيزة المحاكمة العادلة أقرته جميع دساتير العالم بما فيها الدستور الجزائري في المادة 175 منه، فهو ذلك الحق الذي يكفل لكل شخص حرية في دفع ما تم توجيهه إليه من إتهام أمام الجهات القضائية، هذا الحق قد يمارسه بنفسه وقد يوكل عنه محامي ليتولى الدفاع عنه، فالمشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية حرص على ضمان حقوق الدفاع في المادة الأولى التي تكرس مبدأ المحاكمة العادلة،عبر كل مرحلة من مراحل التحقيق.

حق المتهم المتابع بأي جريمة جمركية في الدفاع عن حقوقه يظهر من أول مرحلة من مراحل البحث والتحري من قبل أعوان إدارة الجمارك فيما يتعلق بحق الطعن في صحة المحاضر الجمركية فالمشرع في المادة 254 من قانون الجمارك خول المتهم الحق في الدفاع عن نفسه ضد هذه المحاضر بإثبات عكس ما تضمنته.

كما يظهر حق المتهم في الدفاع عن حقوقه أمام النيابة العامة بعد تقديمه أمامها، فالمشرع في المادة 480 من قانون الإجراءات الجزائية يعطيه الحق في الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وينوه بذلك في محضر الاستجواب بناءً على مثول فوري أمام المحكمة.

كما يكرس هذا الحق في الجرائم الجمركية التي يتطلب فتح تحقيق فيها وبطلب افتتاحي لإجراء تحقيق يحال الملف والمتهم أمام قاضي التحقيق، أين أكد قانون الإجراءات الجزائية في المادة 175 عند الحضور الأول للمتهم أمامه الحق بعدم الإدلاء بأي تصريح وله الحق في الاستعانة بمحامي إلا إذا تنازل عن حقه في ذلك صراحة، كما أن توجيه اتهامات بوقائع جديدة على مستوى غرفة الاتهام و اتهام المتهم بها دون أن تأمر هذه الغرفة بإجراء تحقيق بالنسبة لهذه الوقائع الجديدة ودون تحقيق، يعد إخلال بحقوق الدفاع، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قراراها الصادر بتاريخ 1988/03/29 رقم القرار 51943 [20].

أما في الجرائم المتلبس بها والتي لا تحتاج لإجراء تحقيق ويلجأ فيها إما لإجراء المثول الفوري أو التلبس فالمادة 481 من قانون الإجراءات الجزائية تؤكد على ضرورة وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف

المحامي الذي يمكنه الإتصال بالمتهم بكل حرية، والقاضي طبقا للمادة 482 من قانون الإجراءات الجزائية بعد التحقق من هوية المتهم وإحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه والإجراء الذي بموجبه تمت إحالته على محكمة الجنح ، يكون ملزما بتنبيهه بأن القانون يعطيه الحق في مهلة لتحضير دفاعه وإذا تمسك بحقه في الدفاع يتم تأجيل القضية لجلسة لاحقة، ويكون القاضي ملزم بتدوين الإجراءات في الحكم الذي يصدره، كما أن حق الدفاع في الجرائم الجمركية التي تأخذ وصفا جنائيا أكد عليها قانون الإجراءات الجزائية من خلال التمثيل الوجوبي بمحامي . كما أنه تجدر الإشارة إلى أن المادة 02 من قانون تنظيم المحاماة 13-07 تؤكد على أن المحاماة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع.[21]

ثانيا: قرينة البراءة ضمانة قانونية أساسية

مبدأ قرينة البراءة من المبادئ التي كرستها المواثيق والعهود الدولية ،إذ نص على المبدأ في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ، كما نصت عليه المادة 14/2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 ، كما تناوله المشرع الجزائري في المادة 41 من الدستور، اذ نصت عليه المادة الأولى في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية وهو مبدأ مفاده أن كل شخص يعتبر بريء ما لم تثبت جهة قضائية نظامية إدانته بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه ، إذ تعتبر قرينة البراءة ركيزة أساسية قانونية لتأكيد الشرعية الإجرائية [22].

هذا المبدأ في المتابعة الجزائية في المادة الجمركية يبقى قائما رغم أن الجريمة الجمركية تقوم على القرائن القانونية، والذي تكون المسؤولية فيه مفترضة في الحائز، فالحيازة هي قرينة قانونية على التهريب إلا أن هذه القرينة تبقى قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس طبقا للمادة 254 من قانون الجمارك. فالمخالف رغم ما تم ضبطه بحوزته من بضاعة دون الوثائق أو الرخص التي تسمح بتنقلها داخل الإقليم أو النطاق الجمركي يبقى في نظر القاضي بريء، وله أن يقدم ما يراه مناسبا من طلبات ودفوع لإثبات عكس ما جاء في المحاضر المحررة ضده.

يمكن القول أن حقوق الدفاع هي مكنة قانونية إجرائية أقرها المشرع لحماية حقوق المتهم ، أما قرينة البراءة هي مبدأ يحكم الدعوى بصفة عامة والدعوى الجمركية بصفة خاصة، يمكن اعتبارهما ضامنتين قانونيتين تهدفان إلى إرساء قواعد المحاكمة العادلة في الدعوى الجمركية للحد من تعسف إدارة الجمارك لما تملكه من سلطات وامتيازات.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على أعمال إدارة الجمارك

تعتبر رقابة السلطة القضائية على أعمال إدارة الجمارك أثناء سير الخصومة القضائية ضمانة أساسية مقررة للمتهم تجعل ممارسة الجمارك لوظائفها ومهامها كإدارة تحت رقابة القضاء، وتحمي حقوق وحريات المتهمين مع ضمان عدالة الإجراءات ووضوحها.

أولا: المقصود بالرقابة القضائية على أعمال إدارة الجمارك

تعرف أعمال إدارة الجمارك من خلال سلطتها في فحص البضائع، الوثائق، المستندات، ووسائل النقل، سواء قبل أو بعد خروج البضائع من الدائرة الجمركية، لضمان صحة التصريحات الجمركية وحماية الاقتصاد الوطني، بالتالي فإدارة الجمارك عند ممارستها لصلاحياتها وسلطاتها والتي تكون في شكل إجراءات قانونية من معاينة، تفتيش، تحقيق ومتابعة والتي تفرغ في شكل محاضر، تكون خاضعة لرقابة القضاء، ويظهر ذلك من خلال الاعتراف للمتهم بالحق في الطعن في المحاضر الجمركية وما تضمنه بتقديم الدليل العكسي، ويكون للقاضي سلطة تقديرية في ذلك.

ثانيا: المبادئ الأساسية لضمان عدالة الإجراءات في المتابعة للجريمة الجمركية

من بين المبادئ الأساسية التي تهدف إلى حماية حقوق المتهمين وإرساء قواعد عدالة إجرائية أثناء سير الدعوى الجمركية، وجب التطرق أساسا إلى حماية مبدأ الشرعية، الرقابة على المحاضر الجمركية

1/ حماية مبدأ الشرعية: يضطلع القضاء بحق مراقبة مدى إحترام إدارة الجمارك في ممارستها لمهامها وسلطاتها للقانون، فكل أعمال إدارة الجمارك والإجراءات التي تتخدها لابد لها من مرجع في نص قانوني، إما نص موضوعي يذكر فيه الأفعال المشكلة للجريمة الجمركية والذي يكون عادة نص قانون الجمارك، أو الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، أو نص إجرائي يحدده قانون الجمارك أو قانون الإجراءات الجزائية، فلا يجوز مثلا تفتيش المنازل الا حسب الشروط المحددة في المادة 47 من قانون الجمارك الشروط المحددة في نص قانون الإجراءات الجزائية، أي إلا إذا كانت الغاية من التحقيق في حد ذاتها تبرر اللجوء إلى تفتيش المنزل عند الإقتضاء، والقانون في حد ذاته يرتب على مخالفة هذه الإجراءات البطلان.

2/ الرقابة على المحاضر الجمركية: المحاضر الجمركية رغم أن المشرع أعطاها قيمة ثبوتية قوية سواء ما كان منها قابل لإثبات العكس أو التي لا يطعن فيها إلا بالتزوير، فهي تبقى خاضعة لرقابة القاضي الذي يعرض عليه الملف وتكون له سلطة مناقشة محتوى المحضر وإستبعاده في حالة مخالفة الإجراءات و النصوص القانونية التي تعطيه قيمة في الإثبات، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار الصادر بتاريخ 05/05/2003 في قضية بين (م ، أ) ضد النيابة التي رفضت طعن النائب العام لمجلس قضاء عنابة على أساس أن قضاة المجلس طبقوا صحيح القانون عند مناقشتهم لمحضر معاينة تضمن عبارة (يبدو) التي لا تفيد الجزم و تفتح مجال للشك " يبدو أن الفاتورة غير مطابقة " و هي العبارة التي تفيد الشك التي لم تقتنع حتى إدارة الجمارك نفسها [23].

ثالثا: الطعن في قرارات إدارة الجمارك

حق الطعن في قرارات إدارة الجمارك هو حق مقرر للمتهم الذي من خلاله يمكنه اللجوء إلى القضاء بنوعيه سواء كان قضاء إداري أو قضاء جزائي، فيكمنه الطعن أمام القضاء الإداري في الغرامات والمصادرة وأمام القضاء الجزائي في المتابعات الجزائية.

وعليه يمكن إعتبار الرقابة القضائية على أعمال إدارة الجمارك ضمانة جوهرية للمحاكمة العادلة من خلال تكريس مبدأ المشروعية وصون حقوق الدفاع، كما تسهم في الحد من التعسف الإداري وتحقيق التوازن بين متطلبات المصلحة العامة وحماية الحقوق وحريات الاشخاص.

المطلب الثاني: مدى كفاية ضمانات المتهم في مواجهة سلطات إدارة الجمارك

مناقشة فكرة مدى كفاية الضمانات الممنوحة للمتهم في مواجهة السلطات الواسعة لإدارة الجمارك تعد موضوع بالغ الأهمية في تحقيق التوازن بين مصلحة الدولة في مكافحة الجريمة الجمركية من جهة وصون حقوق الاشخاص من جهة ثانية وعليه وجب تقييم مدى تحقيق التوازن بين سلطات إدارة الجمارك وضمانات المتهم، البحث عن سبل تكريس التوازن بين سلطات إدارة الجمارك وضمانات المتهم في إطار المتابعة للجريمة الجمركية.

الفرع الأول: تقدير تحقيق التوازن بين سلطات إدارة الجمارك وضمانات المتهم

يعتبر الوقوف على مدى تحقيق التوازن بين سلطات إدارة الجمارك والضمانات الممنوحة للمتهم من المسائل الهامة التي يثيرها القانون الجمركي، لما تتسم به الجريمة الجمركية بطابعها الإقتصادي، فبالنظر إلى السلطات الواسعة والكبيرة لإدارة الجمارك في الدعوى الجمركية، التي تمكنها من فرض رقابة جمركية فعالة والتي بموجبها خول المشرع لأعوانها صلاحيات التفتيش والمعاينة والحجز وفق سبل غير متاحة حتى لضباط الشرطة القضائية في القانون العام، وحتى تحرير محاضر ذات قيمة ثبوتية [24]، تجعل حتى سلطة القاضي التقديرية مقيدة في مواجهتها، وهذا ما أكده قرار المحكمة المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2001/06/05 ملف رقم 243259 السالف الذكر.

بسبب هذه السلطات الواسعة التي تمس حقوق وحريات الأشخاص كان لزاما على المشرع التدخل بإقرار مجموعة من النصوص القانونية ضمانة لحماية حقوق الأشخاص تكريسا لمبدأ قرينة البراءة [25]، والحق في الدفاع وخضوع أعمال إدارة الجمارك لرقابة القضاء.

أكيد أنه عند تقييمنا لهذا التوازن سيظهر جليا نوع من عدم التوازن النسبي يرجح لصالح إدارة الجمارك بسبب ما تم ذكره أعلاه، غير أن هذا الإختلال النسبي حاول المشرع إحتوائه وضبطه من خلال ما أقره من نصوص قانونية على مختلف المستويات لضمان أكبر قدر من حماية حقوق الاشخاص. فيبقى هذا الإختلال في التوازن نسبيا قابل للتدارك بتعزيز الضمانات الممنوحة للمتهم أو الشخص بصفة عامة وبالتالي يجب البحث عن آليات وسبل تكريس هذا التوازن.

الفرع الثاني: آليات تكريس التوازن بين سلطات إدارة الجمارك وضمانات المتهم في الجريمة الجمركية

تحقيق التوازن بين متناقضين، حق الدولة في حماية الإقتصاد الوطني من جرائم الغش والتهريب الجمركي وحق المتهم في عدم المساس بحقوقه وحرياته الأساسية يقتضي إرساء مجموعة من الآليات القانونية العملية وتطويرها بالتوازي مع السلطات الممنوحة لإدارة الجمارك أهمها:

أولا: ضرورة إخضاع سلطات إدارة الجمارك لمبدأ الشرعية

يتم اخضاع سلطات ادارة الجمارك الى مبدأ الشرعية من خلال التأكيد في النصوص القانونية على إلتزام إدارة الجمارك عند ممارستها لمهامها وسلطاتها استنادا إلى نص قانوني واضح يحدد نطاق تطبيقه وشروط تفعيله دون أي لبس وغموض، على أن يكون مثلا القيام بإجراء التفتيش والحجز مقيد بإحترام النصوص والقواعد الإجرائية وفقا للقواعد العامة أو النصوص الخاصة. وبالتالي إقرار بطلان الأعمال الإجرائية من خلال إيجاد نصوص قانونية تلزم إدارة الجمارك بإحترام الشروط الشكلية والإجرائية المتطلبة قانونا عند القيام بما يعهد إليهم من مهام، والتأكد على أن عدم احترامها أو مخالفتها يقرر البطلان

ثانيا: تعزيز الرقابة القضائية على أعمال إدارة الجمارك

لاسيما فيما يتعلق بالمحاضر وقرارات الحجز سواء من حيث الحجية في الإثبات بتوسيع سلطات القضاء في تقدير الأخذ بها من عدمه، وكذا تبيان أساليب وطرق الطعن والجهات المخول تقديم الطعن القضائي أمامها.

ثالثا: تدعيم حقوق الدفاع

يكون ذلك خاصة من خلال تفعيل النصوص القانونية التشريعية وتحيينها بما يساير بما يتم منحه من سلطات وصلاحيات لإدارة الجمارك في اداء مهامها، وتمكين الاشخاص من حق الإطلاع على الإجراءات المتخذة ضدهم وتمكينهم من حق الرد عليها بالطرق المتاحة قانونا.

رابعا: ضبط سلطات إدارة الجمارك بما يحقق المصلحة العامة

يكون ذلك خاصة بدون استعمال التعسف، من خلال إقرار مبدأ الملائمة والتناسب بين حجم المخالفة الجمركية والإجراء المتخذ، فإذا كانت المخالفة الجمركية مثلا مخالفة بسيطة يكفي لردها توقيع غرامة فإنه لا مبرر في اللجوء إلى إجراء الحجز أو المصادرة، إضافة إلى تقييد سلطاتها في استعمال حقها في اللجوء إلى الحل الودي عن طريق إجراء المصالحة وذلك بجعل المصالحة إلزامية في بعض المخالفات الجمركية البسيطة.

خاتمة:

أن تحقيق التوازن بين متطلبات حماية الاقتصاد الوطني من الجرائم الجمركية عن طريق التهريب والغش وضمان حماية حقوق الاشخاص في إطار محاكمة عادلة، يعتبر من المسائل الدقيقة التي تتطلب تحقيق انسجام بين متناقضين لتحقيق مصالح خاصة بكل طرف، فمن جهة ضرورة حماية الإقتصاد الوطني وعدم التهاون في ذلك وفق ما يتطلبه من حزم و صرامة في التعامل من اجل تحقيق الردع باتخاذ تدابير رقابية صارمة، ومن جه اخرى يجب ان يكن ذلك دون التعسف في إستعمالها إلى درجة المساس بالضمانات الأساسية وحقوق الاشخاص من قرينة البراءة وحق الدفاع و قضاء مستقل و أكثر حياد.

تحقيق هذا التوازن لا يكون إلا من خلال تطوير النصوص القانونية وفق تطلعات تجمع بين طياتها مكافحة الجريمة الجمركية حماية للإقتصاد الوطني والمصالح الحيوية للدولة من جهة وتعزيز الضمانات

الممنوحة للأفراد بما يكفل منع التعسف وتعزيز الثقة في القضاء من جهة ثانية بالنسبة للأشخاص. وهذا الأمر لا يمكن تحقيقه إلا من خلال العمل لتحقيق التوصيات الآتية:

. ضرورة العمل على تحديث وتكييف النصوص القانونية والتشريعية وصياغتها على درجة عالية من الدقة والوضوح للحد من التفسيرات والقراءات المختلفة والمتباينة.

. العمل على رفع مستوى التنسيق والتعاون الميداني بين الأطراف والهيئات العاملة في الميدان من جمارك، ضبطية قضائية وقضاء في إطار إحترام سيادة القانون وإحترام حريات الاشخاص.

. إعطاء أهمية وأولوية للتكوين البشري بصفة خاصة لأعوان إدارة الجمارك ودعم التخصص بما يكفل الجمع بين الجوانب القانونية وحماية حقوق الأشخاص.

. اعتماد الوسائل الحديثة والمتطورة تكنولوجيا في مجال البحث والكشف عن الجرائم الجمركية التي تضمن مستوى اعلى من النزاهة والموضوعية في المعالجة.

. دعم حقوق الدفاع بضمانات أكبر للمتهم وتكريس حقه في الاستعانة بمحام منذ المراحل الأولى للإجراءات.

. توسيع السلطة التقديرية للقضاء وتكريس رقابة قضائية أكثر أتساعا لاسيما فيما يتعلق بالرقابة على احترام حقوق وحريات الأشخاص.

الهوامش:

1 – بلبل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 51.

2– بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، الطبعة السادسة دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2013، ص 150.

3– قانون رقم 79–07 مؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، ج ر، عدد 30، لسنة 1979 معدل ومتمم.

4 – قانون رقم 25–14 مؤرخ في 09 صفر عام 1447 الموافق 03 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر عدد 54، لسنة 2025.

5 – تؤكد المادة 254 من قانون الجمارك بأن: " محاضر أعوان الجمارك تعتبر صحيحة إلى أن يثبت العكس "

6– قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية بتاريخ 1997/01/30، قرار رقم 105714، قضية النيابة العامة ض (ش، م) المجلة القضائية عدد 02 ،1996، ص 157

7– عمراني نادية، محمد أمين زيان، المصالحة الجمركية، عقوبة جديدة أم طريقة ودية لحل النزاع " مجلة الأبحاث القانونية المعمقة " العدد 22 فيفري 2018 ص 68.

8- Dilek Dogan, Les enjeux du concept d'origine en droit international et communautaire, These de doctorat, Spécialité : Droit européen, Université DE GRENOBLE, 2006, 5.

9- قرار المحكمة العليا الغرفة الجزائية، 2001/06/05، قضية إدارة الجمارك ضد (ب ع) والنيابة العامة، قرار رقم 243259، الإجتهاد القضائي، 2002، عدد خاص، ج 2، ص 286.

10- أنظر نص المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف الذكر.

11-نبيل صقر، الجمارك والتهريب، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 64

12- أنظر نص المادة 324 من قانون الجمارك التي حددت المقصود بالتهريب

13- أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوث 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 59، لسنة 2005، معدل و متمم.

14-قانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوث 2004 المتعلق القواعد المطبقة على الأنشطة التجارية، ج ر عدد 41، لسنة 2004، معدل ومتمم.

15- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج رعدد 15، معدل ومتمم.

16- ملاوي إبراهيم، عثماني محمد الهادي، قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري والقانون المقارن، مؤسسة حسين رأس الجبل للنشر، قسنطينة ،2014 ص 10

17- BERR C. J. – TREMEAU H, Le droit douanier communautaire et national, Economica, 6eme édition 2004p.85

18- القرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، 2002/07/09، قضية إدارة الجمارك ضد النيابة العامة، قرار رقم 263815 المجلة القضائية 2004، عدد1، ص 346.

19- BERR. C. J- B. TREMEAU, L'introduction au droit douanier, Dalloz, 1997 p. 53

20- قرار المحكمة العليا الغرفة الجزائية، صادر بتاريخ 1988/03/29 تحت رقم 51943، قضية (ح م) ومن معه ضد إدارة الجمارك والنيابة العامة، المجلة القضائية 1990، عدد 4، ص 221.

21- قانون رقم 13-07 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر عدد 5 ، لسنة 2013.

22- كابوية رشيدة، الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينة البراءة من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 5، العدد 01، ص 06.

23-قرار المحاكمة العليا الغرفة الجزائية صادر بتاريخ 2003/05/05، رقم 268629، قضية (م أ) ضد النيابة العامة المجلة القضائية 2003، عدد1، ص ،468.

24- المادة 254 من قانون الجمارك، السالف الذكر

25- المادة 41 من الدستور الجزائري لسنة 2020.